التورق كما تجريه المصارف
(دراسة فقهية اقتصادية)

بحث مقدم إلى ندوة البركة

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد:

الورق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

فان باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، اما ان باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

حكم التورق :

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شراء الرجل سلعة بالاجل وبيعها الى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها الى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم.

واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى: "وأحل الله البيع" إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا مادل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. اما القياس فلان البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة ايضاً على جواز هذه المعاملة، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر جواز التورق، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها، كما أفتى بجوازه المفتى العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج19 ص93) والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتوى رقم 1569 المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل). وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

<u>كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:</u>

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم الى عدم جواز التورق مع ان المشهور عند الحنابلة الجواز. واحتج رحمه الله بحجج. ولا يخرج كلام المعترضين على التورق اليوم عما احتج به ابن تيمية رحمه الله.

ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله بمنع التورق تعليلين الأول انه من بيع المضطر وقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا، وسوف نناقش هاتين المسألتين ادناه:

أ- القول بان التورق من بيع المضطر:

ذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابي داود (ج5 ص 108) "وعلل [ابن تيمية] الكراهة بانه بيع مضطر".

واحتج رحمه الله بنهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر. وللحديث روايات اقواها مارواه أبو داوود باسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك.

ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الاشرار ويستذل الاخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم".

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكر، لسببين:

الأول: لضعف اسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع.

قال الخطابي في معالم السنن "في إسناده رجل مجهول (ص677 ج3).

وقال ابن حزم في المحلى (كتاب البيوع مسألة المضطر الى البيع) "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل".

والثاني : حتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فان المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد" وجلي ان مثل هذا لا يقع في التورق المصرفي، والثاني ان يضطر الى البيع لدين او مؤنة ترهقه فيبيع مافي يده بالوكس من اجل الضرورة" وهذا لا يقع ايضاً اذ ان العميل مشترٍ لا بائع وحتى لو وقع مثل ذلك، اضاف الخطابي رحمه الله فقال: "فسبيله من حيث المرؤه ان لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل الى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ". فالمأثم ان كان ثم مأثم هو على اصحابه واقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته. ثم اضاف: "فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ". فان قيل: نعم هو لا يبيع شيئاً وانما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد الى التورق إلا من احتاج الى النقود افلا يكون هذا مضطراً؟ فالجواب ليس كل من احتاج الى البيع او الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه لاجل ذلك يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى "... فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل

واللباس فإنه مضطر الى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف".

ب- القول بان التورق حيلة على الربا [1]:

قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه..." (اعلام الموقعين ج3 ص22).

فابن تيمية يراه حيلة على الربا. وهو امر ممكن. ولا يستبعد اتخاذ بعض الناس له حيلة للتوصل الى الممنوع. ولكن لا يمكن ان يكون التورق حيلة بالتعريف، بمعنى انه لا يخرج عن كونه حيلة للتوصل الى الربا. يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن الحيل فقال في مسألة الحيل ج29 ص 447"وأصل هذا الباب [أي الحيل] ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى"

1- الخلاف بين الفقهاء في مسألة الحيل معروف يقول ابن حجر الهيثمي في الزواجر من اقتراف الكبائر "تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر ان يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذٍ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء الى النبي ﷺ بتمر كثير جيد .....الخ".
وقال ابن قدامة في المغني، 286 "فصل والحيل كلها محرمة غير جائزة في شئ من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً (.....) وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله واشباهه جائز اذا لم يكن مشروطاً في العقد".

بناء على ذلك، لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا اذا نوى فيه التوصل الى ممنوع. لان أصل الحيل كما ذكر رحمه الله راجع الى النية.

فأنظر الى امر التورق من المصارف اليوم. لا ريب ان هذا المتورق اليوم ليس نيته ارتكاب الحرام بل العكس من ذلك تماماً اذ ان نيته ومقصده هو اجتناب الحرام. ولو كان اراد الحرام ما احتاج الى حيلة إليه اذ ان ابوابه مشرعة في البنوك على صفة القرض، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق وانما تركه واخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

فإذا قيل ولكن ليس غرضه السلعة وانما غرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة فالجواب ان مثل هذا لا يؤثر لانه غرض مشروع يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه المداينة ان لا فرق بينهما فقال: "فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة او كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح" (المداينة للشيخ بن عثيمين ص7).

فالقول بان التورق حيلة على الربا ليس سديداً.

<u>وكالة البنك عن العميل في التورق:</u>

قامت صيغ التطبيق المصرفي للتورق على توكيل العميل الذي اشترى سلعة بالآجل من البنك، البنك ببيعها نيابة عنه الى طرف ثالث وتوريد ثمنها في حسابه. وهذه الوكالة، في التطبيق

الصحيح للتورق المصرفي، إختيارية، وللعميل ان شاء ان يقبض السلعة في مكانه الوفاء المشروط في العقد.

والوكالة جائزة، ويمكن ان تكون الوكالة خاصة كما يمكن ان تكون عامة ولا تخرج الوكالة المذكورة عن معنى الوكالة المعروف. ولكن في هذه الوكالة جديد وهو ارتباطها بالتورق. وقد أفتى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله بذلك حيث سئل عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالآجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها أي انه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في السوق نيابة عنه فأجاز ذلك رحمه الله وقد ورد نص الفتوى المذكورة في المجلد السابع من فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (ص64).

تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه :

واحتج البعض ان المشتري للسلع (أي المتورق) لا يحصل له القبض فهو يتصرف بالمبيع (بوكالة البنك عنه) قبل حصول القبض فكأنه يبيعها قبل انتقال الضمان إليه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن.

ان الخلاف في مسألة القبض معروف لا يحتاج الى بسط هنا. والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي إنتقال الضمان بمجرد العقد اذا تعينت السلعة محل البيع وهذا هو المفترض في التطبيق الحصح للتورق المصرفي. وهو قول الامام أحمد الانصاف

(للمردادي ج466/4) وقال الدمنهوري في الفتح الرباني (ص306) عن الامام احمد "والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وان لم يقبضه" وقال "والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض" (الفتح الرباني 311 والمرداوي 466/4).

وقد ورد مثل ذلك في مسائل الامام احمد واسحق للكوسج (ص569) "قال اسحاق رجل اشترى دابة ولم يرها فضاعت او ماتت قبل ان تدفع إليه فعلى من الضمان قال الضمان على المشتري لان ما كان من الحيوان والعروض وكل شئ لا يكال ولا يوزن فهلك قبل ان يقبضه المشتري فهو من مال المشتري وذلك ان له ان يبيع ما اراد من ذلك قبل قبضه.." (ص569). والمقصود هو التعيين، فإذا تعين المبيع انتقل الضمان بمجرد العقد.

وفي الكافي لابن قدامة "وعن احمد ان المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه ان المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبره ورطل زيت من دن وما بيع صبره او جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وهو قول القاضي واصحابه" ثم قال "وهو المذهب" (ج2 ص27).

وقال الونشريسي في عدة البروق "وانما لا ينتقل الضمان الى المشتري في المكيلات والموزونات إلا بالكيل والوزن وينتقل في غيرها بالعقد الصحيح لان المبيع اذا كان مكيلاً او موزوناً لا يتميز عن ملك البائع إلا بالكيل والوزن ولا يعلم مبلغ ما باع بخلاف العبد والثوب مثلاً فإنهما يتميزان بذاتيهما وابرامهما" (ص420).

والسلع التي هي محل البيع في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي يجري اختبارها من صنف السلع القابلة للتعيين على صفة سبائل ذات ارقام تسلسلية او نحو ذلك.

والبنوك في التورق تبيع السلع على الوصف لكنها قابلة للتعيين بحكم كونها ذات ارقام متسلسلة ونحو ذلك. وقد سئل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى "عن أمرأه لها ملك غائب عنها ولم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟ فاجاب الحمد لله اذا علمته بالصفة صح بيعها.." (ج29ص 221).

موقع التورق في العمليات المصرفية :

لا يكفي النظر للعلاقة بين الفرد المتورق والبنك للحكم على التورق المصرفي بل يلزم ايضاً النظر الى علاقة البنك بالاطراف الأخرى التي تبيع السلع وموقع هذه العلاقة من العمليات المصرفية المعتادة.

يعتقد البعض ان معاملات المصارف بالسلع غريب على العمليات البنكية وانه ما جاء إلا لغرض تمكين العملاء من التورق ومن ثم يثور عندهم الشك بوجود الصورية والحيلة على الربا.

ان معاملات البنوك في السلع جزء مهم من العمليات المصرفية المعتادة والنشاط التمويلي للبنوك اسلامية كانت او غير ذلك وهو يندرج تحت ما يعرف بتمويل المخزون. فالشركات المنتجة للسلع لا يتيسر لها بيعها بمجرد انتاجها، وإذا باعتها لا يتيسر لها الحصول على الثمن فوراً اذ ان

المشترين لها من الموزعين وغيرهم يحتاجون الى وقت للدفع. ولا يمكن لتلك الشركة المنتجة ان تستمر في الانتاج وشراء المواد الأولية إلا بتحقق الدخل من المبيعات ولذلك تحتاج هذه الشركات الى تمويل المخزون. وتمويل المخزون يتم بطرق متعددة منها حسم الكمبيالات بعد البيع، ومنها الفوترة بمجرد حصول اوامر الشراء بان يعجل البنك للبائع مبلغ أمر الشراء ثم يقبض من المشتري بعد فترة مع الزيادة. ومنها مايسمى Floor Plan وهي شراء المصرف للسلع التي في المستودع بحيث يحصل المنتج على الثمن، ثم الانتظار لحين شرائها من قبل الموزعين. ويزيد ثمن البيع النهائي للموزعين بمقدار المدة التي بقيت فيها السلع في المستودع. وكل ذلك من أعمال البنوك و شركات التمويل ونشاطها المعتاد في مجال السلع. ولذلك فان ماتقوم به البنوك في التورق هو تمكين عملائها (المتورقين) من الاشتراك في عمليات تمويل المخزون التي يمارسها البنك في عملياته المعتادة. والبنوك الاسلامية تقوم بتمويل مخزون السلع عن طريق المرابحة. فتشتري كمية من السلع بالنقد من المنتج ثم تبيعها بالمرابحة الى الموزع بأجل مدته شهر او اكثر او اقل وليس هذا جديداً في عمل البنوك الإسلامية ايضاً. وانما الجديد ان صارت هذه البنوك عندما تشتري السلع بالنقد من المنتج مثلاً لا تبيعها الى الموزع بالمرابحة وانما تبيعها الى عميلها (المتورق) بالاجل ثم تمكنه من بيعها مرة أخرى في السوق الى طرف ثالث وربما باعها هذا الطرف الثالث بالآجل وهكذا فان ادخال عمليات التورق في نشاط البنك هو ببساطة ادخال الافراد ضمن منظومة قائمة على عمليات المتاجرة. وأكثر ما يقع هذا في الأسواق المنظمة التي توفر سيولة مستمرة للسلع، وفي البلدان التي تخزن فيها

السلع في مستودعات تشرف عليها جهات حكومية ويجري تصنيف هذه السلع وضبط كمياتها بارقام تسلسلية تمكن من تعين ما وقع بيعه.

هل لإنتشارعمليات التورق منافع تعود على الاقتصاد :

وهذا من الاسئلة المهمة اذ ظن البعض ان انتشار التورق معناه اختفاء صيغ التمويل الاخرى مثل المضاربة والمشاركة وانقلاب عمليات المصارف الى معاملات نقدية بحتة. ونحن نخالف هذا الرأي ونرى منافع لانتشار عمليات التورق الصحيحة. سبق ان ذكرنا ان المعاملات التي تجري في السلع من قبل البنوك ليست جديدة وهي تندرج تحت فرع فهم من النشاط المصرفي يسمى تمويل المخزون.

وحاجة الشركات الى تمويل المخزون اساسية. لان الشركات المنتجة لا تستطيع التوقف عن العمل لحين قبضها ثم المبيع، وكذا الموزعين لا يتوافرون في العادة على السيولة الكافية لدفع ثمن مايشترون فوراً. ولذلك يدخل البنك وسيطاً. إلا ان وساطة البنوك هي في الغالب عن طريق الاقراض بالفائدة للمنتج او الموزع، اذ لم تتطور في هذه البلاد ولا في البلاد الإسلامية حتىالآن وسائل فعالة وصيغ ملائمة لعمل المصارف لتمويل المخزون وجل نشاط البنوك الإسلامية في تمويل المخزون انما يقع في الاسواق المنظمة في اوروبا وامريكا. ويمثل التورق صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة ولذلك سيؤدي انتشار التورق الى تطوير هذه الصيغ القائمة على البيع لتمويل المخزون للشركات المنتجة في بلاد المسلمين.

والمثال التالي يوضح الفكرة :

شركة تنتج الاسمنت. يمكن لها بمجرد الانتهاء من الانتاج ان تبيع تلك الكمية (التشغيلية) الى البنك بالنقد، ثم البنك يحتفظ بالكمية في ملكه ما دامت في المستودع ثم هو يبيع منها الى الموزعين بالاجل. وهنا يكون البنك قد وفر السيولة للمنتج، كما وفر الائتمان للموزع بديلاً عن القرض، يمكن للبنك في التورق ان يدخل عملائه ان ضمن سلسلة العمليات المذكورة. فالبنك عندما يشتري ذلك الاسمنت بالنقد من الشركة، يمكن له ان يبيعه بالآجل ليس الى الموزعين وانما الى عملائه المؤرقين ويمكن لهؤلاء عندئذٍ ان يبيعوه الى الموزعين او الى جهة وسيطة بالنقد. فدخل العميل المتورق ضمن سلسلة التجارة التي تبدأ من انتاج السلعة وتنتهي عند وصولها الى يد مستهلكها النهائي. وهو موافق لأحد المسلمات الأساسية في المصرفية الإسلامية والمستمدة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فها هو البيع سبيلاً لتوفير السيولة بدلاً من القرض بفائدة. ولا ريب ان مثل ذلك يؤدي الى تقليل اعتماد الشركات المنتجة على القروض الربوية. إضافة الى تمكين الافراد من الحصول على النقود بطريقة البيع.

ان التوسع في عمليات التورق سيعني ان الشركات المنتجة في بلاد المسلمين سوف تستفيد من تمويل المخزون بطريق البيع بدلاً من الاقتراض بضمان البضائع او حسم الكمبيالات. ولذلك يمكن القول ان للتعامل بالتورق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

الطريقة الصحيحة لتنفيذ التورق المصرفي :

يقصد بالطريقة الصحيحة تلك المستوفية لشرائط الصحة الشرعية. وتتحقق هذه الصحة بالتزام البنك بالخطوات والاجراءات التالية:

1- يجب ان يشتري البنك كمية من سلعة او سلع وان تكون في ملكه قبل ان يتقدم العميل لطلب الشراء منه. فإذا قبل : هل للعميل ان يتقدم بطلب الشراء مرابحة لغرض التورق فالجواب ان مثل هذا لا يحسن ان يكون الطريقة المعتمدة والاولى ان يقتصر العمليات على بيع سلع مملوكة للبنك.

2- ويجب ان يقتصر البنك في السلع على ما يمكن تعيين وحداته بطريقة يمكن بها انتقال الضمان بمجرد العقد. مثل السيارات المعينة برقم تسلسلي او السلع الاولية المصنوعة على صفة سبائك لها رقم مستودع خاص بها وهكذا. فان كانت على سبيل المثال كمية من الاسمنت تبلغ 50.000 كيس اشتراها البنك دفعة واحدة. ثم باعها مقطعة الى عملائه فهذا لا بأس له. ولكن لا يجوز لواحد منهم ان يبيع إلا ان يتعين نصيبه من هذه الكمية. ولكن لو ان البنك جمع انصباء العملاء ثم باعها الى مشتر واحد (طرف ثالث) وكالة عنهم لصح ذلك.

3- يجب ان تكون الوكالة التي يمنحها العميل للبنك إختيارية وان توقع مع العميل بعد إنعقاد البيع عليه من قبل البنك. ولا مانع من الاشارة الى الخيارات عند المعاقدة

بحيث يختار المشتري التوكيل، او القبض بنفسه، او ابقاء السلعة في ملكه. مع علمه بما يترتب على كل اختيار من نفقات خزن او نقل.

4- ويجب ان ينص في عقد البيع ان البيع على الصفة وان السلعة موجودة في مكان التسليم الذي يجب تعيين بحيث يعرف المشتري ما يترتب على العقد من تبعات ان اختبار الابقاء على السلعة او قبضها بنفسه.

5- ولا يجوز للبنك ضمان ثمن بيع معين للسلعة التي يشتريها العميل منه عندما تباع في السوق لطرف ثالث.

مآلات انتشارعمليات التورق المصرفي :

لا ريب ان النظر في التورق وامثاله من المعاملات الي انتشرت بين الناس للتوصل الى الحكم فيها لا يكفي فيه الاعتماد على أصل المسألة بل لا بد من النظر في المآلات. يقوم الشاطبي رحمه الله في الموافقات "فهذا الاصل [أي اصل اعتبار المآل] ينبني على ان الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد وان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى التوصل الى معرفة المصلحة التي من اجلها شرع الفعل او المفسدة التي من اجلها منع فانه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها".

والذي يظهر لنا ان مآل التعامل في التورق المصرفي سيترتب عليه مزيد من الارتباط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد. ومعلوم ان هذه الخاصية هي واحدة مما امتاز بها

النظام الاقتصادي الاسلامي على النظام الراسمالي الذي يولد فجوة بين القطاع المالي القائم على بيع الديون والقطاع الحقيقي حتى تجري عمليات الانتاج والتبادل للسلع والخدمات، الى عدم الاستقرار وظهور الكساد وسؤ توزيع الدخول والثروات. ولذلك فان هذا المآل حري بان يظهر محاسن الشريعة في المعاملات المالية ويساعد على ارساء ركن من اركان النظام الاقتصادي الاسلامي.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم،،،

المراجع :

- محمد الصالح العثيمين : المداينة 1404هـ
- صالح بن فوزان الفوزان: الفرق بين البيع والربا – دار المسلم.
- ابن حزم الظاهري : المحلى.
- ابن تيمية الحراني: الفتاوى.
- ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين.
- محمد بن ابراهيم آل الشيخ: فتاوى ومسائل.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
- صالح المزيد : مسائل الامام احمد واسحاق بن راهوية رواية اسحاق بن منصور الكوسج.
- ابي العباس الدنشيريسي : عدة البروق في جمع مافي المذهب من المجموع والفروق – دار الغرب الاسلامي 1410هـ
- احمد موفق الدين بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الامام احمد- المكتب الإسلامي.